

لم تعرض شركة الشرق الأوسط للتأمين بهذا الحكم فطعت فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة في لائحته ، وبعد أن تبلغ وكيل المدعين لائحة التمييز قدم لائحة جوابية ضمن المدة القانونية طلب فيها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

وفي الموضوع :

ومن أسباب التمييز جميعها : والتي تنصب على الطعن في القرار المميز الذي استند إلى عقد التأمين التكميلي المبرم بين المدعى عليه عمر مالك السيارة المتسببة في وفاة مورث المدعين وبين شركة الشرق الأوسط للتأمين في إلزام المدعى عليها بالتعويض رغم أن هذا العقد لا يغطي أضرار الغير التي تحدثها المركبة المؤمن عليها ويحصر في ضمان الأضرار التي تلحق بجسم السيارة المؤمن عليها فقط . وفي ذلك نجد أن السيارة المتسببة في الحادث كانت مؤمنة لدى الشركة المميزة بموجب عقد التأمين رقم (١/٢٠٠٨/١٠١/٢٠٠٠/١٠١/٢٠٠٠/١٠١/٢٠٠٠/١٠١) من ٢٠٠٠/٦/١٧ حتى ٢٠٠١/٦/١٧ وأن هذا العقد هو عقد تأمين مركبات شامل يغطي الأضرار التي تصيب جسم السيارة ذاتها وأضرار الغير التي تحدثها السيارة وفقاً لما استقر عليه الإجتihad القضائي .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة التي نقرها عليها فإن قرارها المميز يتفق وأحكام القانون وأسباب التمييز لا ترد عليه .
لهذا واستناداً لما تقدم تقرر رد التمييز وتأيبب القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/٥ م

القاضي المترس



عضو



عضو



عضو



عضو



رئيس المرئوسان



دقق / ١٠ ن